

﴿خُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ جَمَالُ الْمُظْهَرِ وَالْجَوْهَرِ ٣٠ جُمَادَى الثَّانِيَةِ ١٤٤٥ هـ

عِبَادُ اللَّهِ: الْمَسَاجِدُ هِيَ أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا»؛ وَلِأَنَّ الْمَسْجِدَ يُذَكَّرُ لِأَنَّهَا بُيُوتُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، بُنِيتْ لِعِبَادَتِهِ، وَتِلَاءَةَ كِتَابِهِ، وَذِكْرِهِ، وَأَدَاءِ رِسَالَتِهِ، وَتَبْلِيجِ مَنْهِجِهِ، وَتَعَارُفِ أَتَبَايعِهِ، وَلِقَائِهِمْ عَلَى مَائِدَةِ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ.

وَلَمَّا كَانَتِ الْمَسَاجِدُ أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ غَرِيبًا أَنْ تُرْصَدَ لِبَنَائِهَا الْأُجُورُ الْعِظَامُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا يَبْعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَرِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمْفُحَصٍ قَطَّاءً، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

قَوْلُهُ (كَمْفُحَصٍ قَطَّاءً): هُوَ مَوْضِعُهَا الَّذِي تُخِيمُ فِيهِ وَتَبِيُضُ؛ لِأَنَّهَا تَفْحَصُ عَنْهُ التُّرَابَ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: فِي كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَهْوَالِهَا يَكُونُ أَهْلُ الْمَسَاجِدِ فِي ظِلِّ عَرْشِ الرَّحْمَنِ، آمِنِينَ مُطْمَئِنِينَ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظَلَّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ». وَلَا غَرَابةَ أَنْ يَنَالَ أَهْلُ الْمَسَاجِدِ هَذِهِ الْكَرَامَةَ، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَدَ إِلَى

(٢)
الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

أَعْيَهَا الْمُسْلِمُونَ: لَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ وَجَعَلَكُمْ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ، وَسُنَنِ الْهُدَى، كَانَ لَا يُبَدِّلُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْرِفَ كَيْفَ يَأْتِي الْمَسْجِدَ، وَيَتَأَدَّبَ مَعَ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَمِنْ آدَابِ الْمَسَاجِدِ: الْأَوَّلُ: التَّبَكِيرُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَانتِظَارُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالاِشْتِغَالُ بِالذِّكْرِ وَالنَّوَافِلِ.
أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُو كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ، أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ، فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ [وَهِيَ: الْعَظِيمَةُ السَّنَامُ مِنَ الْإِبْلِ] فِي غَيْرِ إِثْمٍ، وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ، أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَجَعَلَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبْلِ».

الثَّانِي: يَقُولُ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُولْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُولْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

الثَّالِثُ: الْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلَّوَا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا».

الرَّابِعُ: أَلَا يَجْهَرَ الْمَأْمُومُ بِشَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَا تَكْبِيرٌ، وَلَا قِرَاءَةٌ، وَلَا غَيْرُهَا. أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنِدِهِ»، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ، وَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ مَا يُنَاجِي رَبَّهُ،

وَلَا يَجْهَرْ بِعَضُّكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ.

الخامس: صَلَاةُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْجُلُوسِ. أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».

السادس: الدَّهَابُ إِلَيْهِ الْمَسْجِدِ فِي أَجْمَلِ هَيَّةٍ، وَأَطْيَبِ رَائِحَةٍ. قَالَ تَعَالَى: «يَا بَنِي آدَمَ حُذُوا زِيَّتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ».

السابع: عَدَمُ نَشْدِ الدَّفَّالَةِ فِي الْمَسْجِدِ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلِيَقُولْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

الثامن: عَدَمُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ. أَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهَ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ».

عيَادُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِحِكْمَتِهِ فَضَلَّ بَعْضَ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ عَلَى بَعْضٍ، كَمَا فَضَلَ بَعْضَ الْأُمُكِنَاتِ عَلَى بَعْضٍ، فَشَهْرُ رَمَضَانَ خِيرَةُ اللَّهِ مِنْ شُهُورِ الْعَامِ، وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ خِيرَتُهُ مِنَ الْلَّيَالِي، وَالْجُمُعَةُ خِيرَتُهُ مِنَ الْأُسْبُوعِ، وَمَكَةُ خِيرَتُهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَمُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ، وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيرَةُ. وَمِنْ هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ شَهْرُ رَجَبٍ، وَهَذَا الشَّهْرُ وَقَعَ الْخَلْطُ فِيهِ، بَيْنَ غُلُوٍّ فِيهِ، فَأَبْيَتْ فِيهِ مِنَ الْفَضَائِلِ مَا لَا يَصِحُّ، وَبَيْنَ جَفَاءِ عَنْهُ حَيْثُ جُهِلَتْ بَعْضُ فَضَائِلِهِ الَّتِي يَحْسُنُ الْعِلْمُ بِهَا، وَحَتَّى نَسْلَمَ مِنْ هَذِينِ الْمَزْلِقَيْنِ فَإِنَّا نُبَيِّنُ مَا يَصِحُّ فِيهِ وَمَا لَا يَصِحُّ، فِي مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: شَهْرُ رَجَبٍ أَحَدُ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ، فَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ»، وَقَدْ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

الْفَوْعَةُ، عَنِ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهِيْتَهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ، ثَلَاثَةُ مُتَوَالِيَّاتُ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ شَهْرٍ مُضَرَّ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ... ». وَهَذِهِ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ يَحْرُمُ فِيهَا الْقِتَالُ، وَالْقِتَالُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: جِهَادُ دَفْعٍ. فَهَذَا جَائِزٌ، كَمَا لَوْ هَاجَمَ الْعَدُوُّ عَلَى بَلْدِ مُسْلِمٍ، وَلَوْ كَانُوا فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ.

الثَّانِي: جِهَادُ طَلَبٍ. فَهَذَا مُحَرَّمٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾، يَعْنِي عَظِيمًا عِنْدَ اللَّهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الصَّوْمُ فِي رَجَبٍ. لَمْ يَصِحَّ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي رَجَبٍ بِخُصُوصِهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ وَالصَّحَابَةِ وَإِنَّمَا يُشَرِّعُ فِيهِ مِنَ الصَّيَامِ مَا يُشَرِّعُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ، مِنْ صِيَامِ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَالْأَيَّامِ الْبِيْضِ، وَصِيَامِ يَوْمِ إِفْطَارِ يَوْمٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الْأَرْبَعَةُ: الْعُمْرَةُ فِي رَجَبٍ. لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ وَالصَّحَابَةِ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قُطْ، وَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَوْنَانَ فِي ذَلِكَ فَهُوَ وَهُمُ مِنْهُ، وَقَدْ يَبَيِّنُ لَهُ ذَلِكَ عَائِشَةُ وَعَوْنَانُ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبِيرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبَدَ اللَّهُ بْنُ عُمَرَ وَعَوْنَانَ جَالِسٌ إِلَيْهِ حُجْرَةُ عَائِشَةَ وَعَوْنَانَ، وَالنَّاسُ يُصْلُونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَنَا عَنْ صَلَاتِهِمْ؟ فَقَالَ: بِدُعَةٍ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ وَعَوْنَانُ؟، فَقَالَ: أَرْبَعَ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَدِّبَهُ وَنُرُدَ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعْنَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟، فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ وَعَوْنَانُ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ وَعَوْنَانُ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قُطْ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُخْرَى: صَلَاةُ الرَّغَائِبِ. وَهِيَ صَلَاةٌ مُخْتَرَعَةٌ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَهِيَ مِنَ الْبَدْعِ الْمُحْدَثَةِ الْمُخْتَرَعَةِ. قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي كِتَابِهِ: «لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ»: فَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَمْ يَصِحَّ فِي شَهْرِ رَجَبٍ صَلَاةً مَخْصُوصَةً تَخْتَصُ بِهِ، وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ كَذِبٌ وَبَاطِلٌ، لَا تَصِحُّ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ بِدُعَةٍ عِنْدَ جُمُهُورِ الْعُلَمَاءِ.